

Distr.: General
14 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ١٣-١ | ١ - المسائل التنظيمية والإدارية..... |
| | | ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام..... |
| ٥ | ٣٩-١٤ | ٣ - تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية..... |
| ١٠ | ٦٢-٤٠ | ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ١٠ | ٤٢-٤٠ | باء - الحقوق المدنية والسياسية |
| ١١ | ٤٩-٤٣ | جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد..... |
| ١٢ | ٥٩-٥٠ | دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان |
| ١٤ | ٦٢-٦٠ | ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما..... |
| ١٥ | ٦٥-٦٣ | ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان..... |
| ١٥ | ٧٨-٦٦ | ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان |
| ١٥ | ٧٠-٦٦ | باء - إجراء تقديم الشكاوى..... |
| ١٦ | ٧٣-٧١ | جيم - المحفل الاجتماعي |
| ١٦ | ٧٤ | دال - المحفل المعني بقضايا الأقليات |
| ١٧ | ٧٥ | هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان |
| ١٧ | ٧٨-٧٦ | ٦ - الاستعراض الدوري الشامل |
| ١٧ | ٨٠-٧٩ | ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى..... |
| ١٨ | ٨٨-٨١ | ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى..... |
| ١٨ | ٨٧-٨١ | باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره |
| ١٩ | ٨٨ | ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا |
| ٢٠ | ٨٩ | ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان..... |
| ٢٠ | ٩٤-٩٠ | ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات |
| ٢١ | ١٠٢-٩٥ | |

المرفق

| | |
|----|--|
| ٢٣ | الأفرقة والمناقشات التي صدر بها تكليف والمقرر عقدها في الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان .. |
|----|--|

البند ١ المسائل التنظيمية والإدارية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي الذي تم النظر فيه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في الاجتماع التنظيمي للجولة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، يعقد المجلس دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثالثة عشرة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتكون المجلس في دورته الثالثة عشرة من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بوركينا فاسو (٢٠١١)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٠)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ قيرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكامبيون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

(١) تنتهي عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- يرد فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الرابعة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. رئيس المجلس: أليكس فان ميورين (بلجيكا)؛ نواب الرئيس: ديان تريانسيان دجاني (إندونيسيا)؛ كارلوس بورتاليس (شيلي)؛ وأندريه لوغار (سلوفينيا)؛ نائب الرئيس والمقرر: هشام بدر (مصر).

اختيار وتعيين المكلفين بولايات

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المشكل من أنغيلينو غارزون (كولومبيا) وتوماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، ولي باودونغ (الصين)، ودارلينغتون موابي (زامبيا)، وكريستان ستروهاال (النمسا) سيقتراح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يتوجب تكليف عضو جديد لها في الدورة الثالثة عشرة.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس. وسيعين المكلفين بولايات قبل نهاية الدورة الثالثة عشرة.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨- انتخب المجلس في دورته السابعة أعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر، منهم ٤ أعضاء لمدة سنة واحدة، و٧ أعضاء لمدة سنتين و٧ أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٩- وبذلك ستنتهي في عام ٢٠١٠ ولاية الأعضاء السبعة المنتخبين لمدة سنتين. ومن بين هذه الشواغر السبعة، يوجد شاغران لمجموعة الدول الأفريقية، وشاغران لمجموعة الدول الآسيوية، وشاغر واحد لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وآخر لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. ووفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس، سيجرى انتخاب هؤلاء الأعضاء السبعة أثناء الدورة الثالثة عشرة.

١٠- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية بالاقتراع السري من قائمة المرشحين الذين عُرضت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١١- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان توافر أفضل الكفاءات الممكنة للمجلس.

١٢ - ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥ أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/13/67).

تقرير الدورة

١٣ - سيرعرض على المجلس في نهاية دورته مشروع تقرير يعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس، وبيانات الرئيس، فضلاً عن ملخص فني للمداولات التي جرت أثناء الدورة الثالثة عشرة.

البند ٢

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٤ - تقدم كافة تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً للنقاش خلال مسار الدورة. وسيتم النظر في هذه التقارير وقت النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيتجلى في برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٥ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلب إليه، من جملة أمور، تقديم تقارير سنوية عن أنشطته. وسينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوضية السامية (A/HRC/13/26) وفي التقريرين عن أنشطة مكاتبها في غوايتمالا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (Add.1 و Add.2).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦ - طلب المجلس في مقرره ٥/١٠ إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل ونطاق تقريرها المقدم إلى الدورة العاشرة، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/13/18).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٧ - طلب المجلس، في مقرره ٦/١٠، إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس، وكذلك بشأن

العقبات والتحديات القائمة في هذا الصدد، فضلاً عن المقترحات الممكن تقديمها بغية التغلب على هذه العقبات والتحديات، وذلك وفق ما سلمت به الجمعية العامة في دياحة قرارها ٢٥١/٦٠، وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتوصل إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠١٠. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/19).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٥، سيعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمين العام أحال فيها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (A/HRC/13/24).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٩- طلب المجلس، في قراره ٧/١٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ دراسة لتعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية في تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة الدراسة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمجلس. وسينظر المجلس في هذه الدراسة (A/HRC/13/29) (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أدناه).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٠- طلب المجلس، في قراره ١٣/١٠، إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الحق في الجنسية، مع التأكيد على مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك في حالات خلافة الدول، آخذاً في اعتباره المعلومات التي جمعت عملاً بقرار المجلس ١٠/٧، والدراسات المماثلة التي أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/13/34) (انظر أيضاً الفقرة ٤٧ أدناه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢١- طلب المجلس، في قراره ١٥/١٠، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة، آخذة في الاعتبار محتوى هذا القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/36) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

٢٢- طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٢٨/١٢ المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزميتين

الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها"، استشارة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن هذه المسألة بغية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن تأثير الأزميتين على أعمال جميع حقوق الإنسان وعن الإجراءات الممكنة اللازمة للتخفيف من حدة هذا التأثير. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/13/38) (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٢٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقراره ٣٠/٦، يُسترعى اهتمام المجلس إلى تقرير الأمين العام الذي أحال فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/13/70) التي أعدت عملاً بقرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أدناه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/13/71) (انظر أيضاً الفقرة ٥٩ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في هندوراس

٢٥- طلب المجلس، في قراره ١٤/١٢، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب، وأن تقدم تقريراً أولياً يُعرض على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين وعلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/13/66) (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٣، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/13/75) (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٩، المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه. وكما توخّت المذكرة المقدمة من الأمانة (A/HRC/12/20)، سيكون معروفاً على المجلس تقرير الأمين العام المعني بالتدابير المتخذة لتنفيذ القرار السالف ذكره والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك توصيات لمواصلة تحسين فعالية

نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/13/69) (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ أدناه). ويتضمن التقرير معلومات عن نتائج الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاجتماعين الثامن والتاسع المشتركين بين اللجان، ونتائج الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

استنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها

٢٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/13/74) (انظر أيضاً الفقرة ٧٨ أدناه).

مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية

٢٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية بشأن مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية (A/HRC/13/68) (انظر أيضاً الفقرة ٨٦ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٠- طلب المجلس، في قراره ١٧/١٠، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/13/52) (انظر أيضاً الفقرة ٨٧ أدناه).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/13/44)، وتقريره بشأن العملية التي تطبقها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، ولضمان تدعيم العملية باستعراض دوري مناسب، وبشأن طرق ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل المجلس (A/HRC/13/45) (انظر أيضاً الفقرة ٨٩ أدناه).

مناهضة تشويه صورة الأديان

٣٢- طلب المجلس، في قراره ٢٢/١٠، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكرهية في أنحاء عديدة من العالم. وكان معروضاً على المجلس في دورته الثانية عشرة مذكرة مقدمة من الأمانة (A/HRC/12/39) طلبت فيها المفوضة السامية إرجاء موعد تقديم تقريرها إلى المجلس حتى دورته الثالثة عشرة لكي يشمل التقرير أكبر عدد ممكن من المساهمات

المطلوبة من الدول الأعضاء. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/57) (انظر أيضاً الفقرة ٩٠ أدناه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٣٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار اللجنة ٨١/٢٠٠٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/HRC/13/61) (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٤- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢، إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وتوسيعهما في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/62) (انظر الفقرة ٩٦ أدناه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٥- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقد المجلس دورته الاستثنائية الثامنة لبحث حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعا المجلس، في قراره د-١/٨، المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته العاشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المنطقة.

٣٦- ودعا المجلس، في قراره ٣٣/١٠، المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إليه في دورته الثالثة عشرة عن تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/64) (انظر أيضاً الفقرة ٩٩ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٣٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ والبيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا المقدم باسم اللجنة من رئيس الدورة الحادية والستين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/13/72) (انظر أيضاً الفقرة ١٠١ أدناه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٣٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها بما في ذلك التعاون التقني، في نيبال (A/HRC/13/73) (انظر أيضاً الفقرة ١٠٢ أدناه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٣٩- طلب المجلس، في قراره ٢/١٠ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث"، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن آخر التطورات والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال في الحجز والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وطلب القرار نفسه إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن تنفيذ القرار. وسيُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة (A/HRC/13/27).

البند ٣

تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي مناسب

٤٠- طلب المجلس، في قراره ٢٧/٦، إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي مناسب أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة راكيل رولنيك (A/HRC/13/20 و Add.1-4).

الحق في الغذاء

٤١- طلب المجلس، في قراره ١٢/١٠، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أن يقدم إليه تقريراً في دورته الثالثة عشرة عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقارير المفوض الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر (A/HRC/13/33 و Add.1-6).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٤٢- قرر المجلس، في قراره ١٨/١٢، عقد حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة، بمشاركة عادلة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، للخبراء وممثلي

المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة الناشئة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (انظر المرفق).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

٤٣ - طلب المجلس، في قراره ٤/٦، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/13/30 و Add.1-3).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٤ - شجع المجلس، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يقدم تقريراً منتظماً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/31 و Add.1).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٥ - سينظر المجلس، وفقاً لقراراته ١/٥ و ٨/٨ و ٢٤/١٠، في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نونفاك (A/HRC/13/39 و Add. 1-7).

الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري

٤٦ - سيقدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة مشتركة إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).

الحق في الجنسية

٤٧ - يشار إلى تقرير الأمين العام عن الحق في الجنسية (A/HRC/13/34) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

حرية الدين أو المعتقد

٤٨- طلب المجلس، في قراره ٢٥/١٠، إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم تقريرها السنوي إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة أسماء جاهانغير (A/HRC/13/40 و Add.1-4).

الحق في معرفة الحقيقة

٤٩- قرر المجلس، في قراره ١١/٩ المعنون "الحق في معرفة الحقيقة"، أن يعقد حلقة لمناقشة القضايا المتصلة بهذا القرار في دورته الثالثة عشرة (انظر المرفق).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المشردون داخلياً

٥٠- دعا المجلس، في قراره ٣٢/٦، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقدم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشمل تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. كما قرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير ممثل الأمين العام فالتر كالين (A/HRC/13/21 و Add.1-5).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٥١- طلب المجلس، في قراره ٨/٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة مارغريت سيكاغيا (A/HRC/13/22 و Add.1-3).

قضايا الأقليات

٥٢- طلب المجلس، في قراره ٦/٧، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى المجلس، بما يشمل تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وسينظر المجلس في تقارير الخبيرة المستقلة غي ماك دوغال (A/HRC/13/23 و Add.1-2) (انظر أيضاً الفقرة ٧٥ أدناه).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٥٣- قرر المجلس، في قراره ٩/٧، إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُجري أول حوار من هذا القبيل أثناء دورته

العاشرة. وعملاً بقراره ٧/١٠، سيجري المجلس حواراً التفاعلي السنوي الثاني في دورته الثالثة عشرة، على أن يركز هذا الحوار على هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

٥٤ - ويشار إلى دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية من أجل تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/13/29) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه)

حقوق الطفل

٥٥ - قرر المجلس، في قراره ٢٩/٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل، لمناقشة مختلف المواضيع المحددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما يشمل تحديد التحديات في أعمال حقوق الطفل، فضلاً عن التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ولتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في عمله وذلك بدءاً من عام ٢٠٠٩. وقد عقد المجلس أول اجتماع لمدة يوم كامل في دورته العاشرة وسيعقد اجتماعه الثاني ليوم كامل في دورته الثالثة عشرة، عملاً بقرار المجلس ١٤/١٠، مركزاً على القضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال (المرفق).

٥٦ - وعملاً بالقرار ١/١١، قرر المجلس إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكتمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. كما قرر المجلس أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثالثة عشرة. وسيعرض على المجلس تقرير مرحلي مقدم من الفريق العامل المفتوح العضوية (A/HRC/13/43).

٥٧ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٦٢، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تقدم تقريرها السنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس إلى التقرير الأول للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد المرأة مارتا سانتوس بايس (A/HRC/13/46).

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٨ - يشار إلى تقرير الأمين العام الذي أحال فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/13/70) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٥٩ - يشار إلى مذكرة مقدمة من الأمين العام أحال فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/13/71) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٠- طلب المجلس، في قراره ١٥/١٠، إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقديم تقاريرهما إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسينظر المجلس في تقارير المفوضة السامية والمقرر الخاص (A/HRC/13/36 و A/HRC/13/37 و Add.1-4). (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).

تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمية لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

٦١- قرر المجلس، في قراره ٢٨/١٢، عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم أثر الأزمات المالية والاقتصادية على جميع لحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لحلقة النقاش من أجل تقديمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. كما شجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة مشاركة كاملة في حلقة النقاش، بغية ضمان التوازن المناسب والتنوع في الآراء بشأن هذه المسألة (انظر المرفق).

٦٢- ويُشار إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تأثير الأزمات على أعمال كافة حقوق الإنسان وعلى الإجراءات الممكنة اللازمة للتخفيف من حدة هذا التأثير (A/HRC/13/38) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

البند ٤

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٣- طلب المجلس، في قراره ١٦/١٠، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص فيتيت مونتاربورن (A/HRC/13/47).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٤- سينظر المجلس، عملاً بقراره ٢٧/١٠، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كويتانا (A/HRC/13/48).

حالة حقوق الإنسان في هندوراس

٦٥- يشار إلى تقرير المفوضة السامية المعني بهذا الموضوع (A/HRC/13/66) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

البند ٥

هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦٦- أنشأ المجلس في قراره ١/٥ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمشياً مع الولاية التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠.

٦٧- وقد عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثالثة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ودورها الرابعة في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق القرار ١/٥، سيُعرض على المجلس تقريراً للجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والرابعة (A/HRC/13/49 و A/HRC/13/50).

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٦٨- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان عن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي قراره ٢٨/١٠، طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم مشروع إعلانها للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثالثة عشرة. وسيُعرض على المجلس مشروع الإعلان (A/HRC/13/41).

٦٩- ورحب المجلس، في مقرره ١٢/١١٨، بمختلف المبادرات التي تهدف إلى الإسهام في المناقشات المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عقد حلقة دراسية في مراكش يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي الحلقة التي زوّدت اللجنة الاستشارية بالكثير من العناصر التي ستساعد في عملية وضع مشروع الإعلان. وقرر المجلس إجراء مناقشة رفيعة المستوى عن مشروع الإعلان المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أثناء دورته الثالثة عشرة (انظر المرفق).

الحق في الغذاء

٧٠- طلب المجلس، في قراره ١٢/١٠، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات

واستراتيجيات مكافحة التمييز، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسيُعرض على المجلس الدراسة المقدمة من اللجنة الاستشارية (A/HRC/13/32).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٧١- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٧٢- واجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. واجتمع الفريق العامل المعني بالحالات في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧٣- وسينظر المجلس في دورته الثالثة عشرة في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات في جلستين مغلقتين.

جيم - المحفل الاجتماعي

٧٤- قرر المجلس، في قراره ١٣/٦، الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه يشكل مجالاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية. وفي القرار ٢٩/١٠، قرر المجلس أن يركز المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ على ثلاث قضايا أساسية هي: (أ) التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية على جهود مكافحة الفقر؛ (ب) البرامج الوطنية لمكافحة الفقر: الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان؛ (ج) المساعدة والتعاون الدوليان في مجال مكافحة الفقر. كما دعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى تقديم تقرير. وقد عقد المحفل الاجتماعي دورته السنوية في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير تلك الدورة (A/HRC/13/51).

دال - المحفل المعني بقضايا الأقليات

٧٥- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أقليات عرقية ودينية ولغوية، ليقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقد عقد المحفل المعني بقضايا الأقليات دورته الثانية يومي ١٢ و ١٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في دورته الثالثة عشرة في توصيات المحفل بشأن قضية الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة (A/HRC/13/25) (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ أعلاه).

هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٧٦- يشار إلى تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/13/75) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٧٧- يشار إلى تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المجلس ٨/٩ والعقبات التي تعترض تنفيذه (A/HRC/13/69) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٧٨- يشار إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/13/74) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

البند ٦

الاستعراض الدوري الشامل

٧٩- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وقد عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في دورته الثالثة عشرة في النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية ويعتمدها: إريتريا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، كمبوديا، النرويج، ألبانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، البرتغال، بوتان، دومينيكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بروني دار السلام، كوستاريكا، غينيا الاستوائية، وإثيوبيا (انظر A/HRC/9/28، المرفق السادس).

٨٠- وعملاً ببيان الرئيس المعني بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي ووفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، إضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود المقدمة من هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كاف أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة

باتخاذ مقرر موحد. كما أُتفق على أن يُدرج تقرير دورة المجلس موجزاً للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

البند ٧

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨١- قرر المجلس، في قراره ١٨/١٠، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة.

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٨٢- قرر المجلس، في قراره ١٩/١٠، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٨٣- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/13/53).

متابعة الدورات الاستثنائية

٨٤- طلب المجلس، في قراره د١-١٢/١ المعتمد في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، إلى المفوضة السامية، عملاً بالقرار د١-٩/١ وفي سياق تقاريرها الدورية، أن تعمل على رصد وتوثيق حالة تنفيذ إسرائيل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها وتقديم تقرير عن ذلك. كما طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً عن حالة تنفيذ القرار د١-١٢/١. وسيُعرض على المجلس التقرير الدوري الثاني للمفوضة السامية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس، والتقرير عن متابعة الدورة الاستثنائية الثانية عشرة الوارد في الوثيقة (A/HRC/13/54).

٨٥- وفي الفقرة ٣ من الفرع بء من القرار د١-١٢/١ أيد المجلس أيضاً التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ودعا جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها، وطلب إلى الأمين العام

للأمم المتحدة أن يقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/13/55).

مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الفلسطينية

٨٦- يشار إلى تقرير المفوضة السامية المعنية بهذا الموضوع (A/HRC/13/68) (انظر أيضاً إلى الفقرة ٢٩ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٧- يشار إلى تقرير الأمين العام المعني بهذا الموضوع (A/HRC/13/52) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٨٨- قرر المجلس، في قراره ٢٠/١٠، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة.

البند ٨

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨٩- يشار إلى تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (A/HRC/13/44 و A/HRC/13/45) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

البند ٩

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة تشويه صورة الأديان

٩٠- يشار إلى تقرير المفوضة السامية المتعلق بتنفيذ القرار ٢٢/١٠ (A/HRC/13/57) (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ أعلاه).

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٩١- قرر المجلس، في قراره ١٢/١١، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. وقد عقد الفريق

العامل دورته السابعة في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (A/HRC/13/60).

٩٢- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد هذه اللجنة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم الفعلي في وضع المعايير التكميلية.

٩٣- وعملاً بقرار المجلس ٢١/٦، عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثانية (A/HRC/13/58).

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٩٤- سيُعرض على المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن بعثته إلى إكوادور (A/HRC/13/59).

البند ١٠

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٩٥- يُشار إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/HRC/13/61) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٦- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/13/62) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٧- قرر المجلس، في قراره ٣٣/١٠، مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الثالثة عشرة.

٩٨- وعملاً بقرار المجلس د-١/٨، قدمت الإجراءات الخاصة المواضيع السبعة المذكورة في قراره ٢٠/٧ تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر على وجه السرعة في الأوضاع السائدة في شرق البلاد (A/HRC/10/59). ودعا المجلس، في قراره ٣٣/١٠ المقررين المكلفين بولايات إلى تقديم تقرير

عن تطورات الحالة إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة. وسُعرض على المجلس التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/HRC/13/63).

٩٩- ويُشار إلى تقرير المفوضة السامية المتعلق بتطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ذلك البلد (A/HRC/13/64) (انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في الصومال

١٠٠- طلب المجلس، في قراره ٢٦/١٢، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة والخامسة عشرة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وحالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل شمس الباري (A/HRC/13/65).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٠١- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (A/HRC/13/72) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أعلاه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

١٠٢- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال (A/HRC/13/73) (انظر أيضاً الفقرة ٣٨ أعلاه).

مرفق

الأفرقة والمناقشات التي صدر بها تكليف والمقرر عقدها في الدورة
الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

| الأفرقة/المناقشات | القرار/المقرر |
|--------------------------------------|---|
| فريق يعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى | ٢٨/١٢ متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع بها |
| مناقشة رفيعة المستوى | ١١٨/١٢ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان |
| فريق | ١٨/١٢ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان |
| اجتماع سنوي ليوم كامل | ٢٩/٧ و ١٤/١٠ حقوق الطفل (الفقرة ٧، الفقرة ٢٤) |
| حوار تفاعلي سنوي | ٩/٧ و ٧/١٠ حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ١٥، الفقرة ١٦) |
| فريق | ١١/٩ الحق في معرفة الحقيقة (الفقرة ٩) |